mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح دليل الطالب)30(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد في دليل الطالب وصلنا الى انتهينا من قوله او وضع حجرا بطين في الطريق يقع عليه الناس لم يضمن الذي بعد الفصل الذي بعده. سم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله - 00:00:00

امين يا ارحم الراحمين. امين فيها وان اشترك في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسيكون اشتركا في الضمان ومن قتل صائلا عليه او اتلف او او اتلف كتبا مبتدعة او اتلف كتابا في - 00:00:30

نعم. هذا الفصل في ضمان المتلفات سواء من البهائم او من التصرفات يقول رحمه الله فصل ولا يضمن رب بهيمة يعني صاحبها غير ضارية. الظارية المعتادة للصيد او المعروفة بالصوم على الناس والممتلكات - 00:01:40

الكلب الظاري الذي يحسن الصيد نعم. يقول ولا يضمن رب بهيمة غير ظارية. هذا استثناء. لان الظاري المعتادة بالصيام يظمن لانه مر معنا من اقتنى اه اسدا او كلبا عقورا فانه يضمن لماذا؟ لان هذه الاصل فيها - 00:02:10

آآ الاعتداء فاقتناؤها محرم وكونه وقتنا المحرم فيظمن لكن هنا يقول البهيمة التي ليست غالية على الصيال لا يضمن صاحبها ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها - 00:02:50

او جرحها جبار العجماء جرحها جبار بضم الجيم يعني هدر جبار يعني هدر لان الجرح بالفتح هو وقدح في الاعراض والجرح هو الخدش والكلم في الابدان فيقول صلى الله عليه وسلم العجماء يعني البهيمة العجماء لانها بهيمة. جرحها جبار - 00:03:20

اي هدر وطبعا بغير المستثنيات التي مرت معنا وهي من تكون صائلة فهذه ليس هدرا ليس جرحها هدرا بل هي معتدية اه ما نصاحبها والعقول وما شابه ذلك فاذا لم تكن يعني اذا كانت عجماء وليست - 00:03:50

تحت يده وليست ضارية فلا يظمن. فان كانت تحت يده وان كانت هادئة وليست ضارية فما دامت تحت تصرفه فيظمن لانها لانه تركها تعتدي وتتلف. لكن يقول نهارا ما اتلفته نهارا. ومفهومه ان - 00:04:30

مع ما تتلفه ليلا يضمن صاحبها. اعتزفه ليلا يظمن كما سيأتينا في حديث آآ ناقة البراء لانه قال ويضمن بعد ذلك قال ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه سيأتي الكلام في هذا. ولما قال ما اتلفته - 00:05:00

نهارا لا يظمن ربها صاحبها لا من الاموال ولا من الابدان. فانه يدل على انه اذا اتلفته ليلا فانه يظمن وكذلك لو كان لو اتلفت صيدا في الحرم ينص العلماء انها لو اتلفت من صيود الحرم شيئا الصيود خاصة. فان صاحبها يظمن - 00:05:30

اذا كان عنده بهيمة يباح له اقتناؤها فصادت مثل عنده كلب كلب صيد فصاد صيدا في الحرم. بغير قادتي اما اذا ارسلها هو فذلك هو المعتدي. وقلن بالحرم لانه ليس ليس المقصود - 00:06:00

الاحرام المقصود الحرام. لانه لو كان محرما وعنده كلب صيد فانطلق الكلب على اه ارنب او نحوها وصاده بغير اشلاء صاحبه. فلا يظمن لان الاعتداء ليس منه. لكن لو كان - 00:06:30

بالحرم فانه يظمن فانه يظمن هذا اذا كان نهارا لا في الليل يظمن اذا كان في النهار لا يظمنه في الليل يظمن. لان اذا كان حتى ولو كان

من صيود الحر - 00:06:50
وانطلقت في النهار ليس عليه شيء. ليس عليه في اتلاف شيء وان كانت الصيد هذا لا يحل له صاد ارنبا في حدود الحرم الكلب بدون اشلاء صاحبه لا يظمن ما دام في النهار. في الليل لا يظمن لانه مأمور بحبسها - 00:07:10
سيأتي او انها قد لا يكون كلبا مأذون بامساكه وانما يكون دابة اخرى وطئت يربوعا او ظبا بغير اختياره في الحرم يظمن اذا كان في الليل ولا يظمن اذا كان - 00:07:30
في النار. وهذا ايضا اذا كان آآ لم تكن يده عليها لا يسوقها ولا يقودها ولا يركب وليس راكبا فيها عليها. فاذا كانت يده عليها فيظمن حتى في النهار. لان الاختيار له - 00:07:50
وليست هنا بحكم العجماء هنا بحكم المتصرف فيها فيشترط في هذه الاحوال لعدم الظمان فقلنا لا يظمن يشترط ان تكون البهيمة غير ظارية هذا واحد وكذلك يشترط ان تكون يقولون ايضا من الجوارح ونحن نبهنا على قلنا بهيمة - 00:08:10
قطعت يربوعا لان الجوارح يقولون ايضا انها اعدت للاعتداء يعني مثلنا بالكلب وهم يقولون انه يضمن ولماذا؟ لانها اصلا معدة للاعتداء. وذلك ظربنا مثال باخر وهو دابة غير المعتدي غير الظواري - 00:08:40
وغير الجوارح ولو ان مثلا البقرة وطأت او الفرس وطئت هي ربوعا او ضبا فهنا اتلفته في الحرم. وثم قال نهارا ايظا من الشروط ان يكون الاتلاف في النهار حتى لا يظمن - 00:09:00
وكذلك لا تكون يده عليها. وان لا يكون بتفريطه لانه سيأتينا قال وان اتلفته ليلا قال وان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه. يعني ايضا في النهار لا يكون بإذا كان في الليل يظمن بتفريطه ففي النهار لا يظمن بشرط ان لا يكون - 00:09:20
فان كان مفرطا فانه يضمن كيف المفرط؟ قالوا ان يأتي بها بجوار شيء بالعادة انها تقدم عليه هو الذي يا ابيها ويضعها بجوار الزرع مثلا. ترعى بجواره. فهنا هو الذي ادناها من من اه ما يتلف - 00:09:50
واغراها به بقربها منه وهي عجماء. فان كان من كان بتفريط فيظمن وان كانت يده عليها يظمن. بقي شيء اخر وهي وسيأتي التنبيه عليها سيذكر المصنف وهي لو كان غاصبا. الغاصب سواء بالليل او بالنهار بتفريط او بغير - 00:10:10
تفريط يضمن لان امساكها في تحت يده امساكها في سلطته اعتداء فكلما اعتدت عليه يضمنه. يقولون الغاصب يضمن ولو كانت بهيمة عجماء ولو كانت غير ضارية ولو كانت في النهار ولو كان بلا تفريط منه فانه فانها فانه يضمن - 00:10:40
انه يضمن لانه معتدي. فعلى هذا اذا كانت ظارية او من الجوارح ما شابه الجوارح وكذلك فانها تضمن فانها يعني صاحبها يضمن هنا مسألة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله. وهي مسألة من اه امسك انسانا او امر رجلا - 00:11:10
امساك بهيمة ضارية. فاعتدت عليه جرحته قتلته اتلفت قال امسك هذا الكلب او امسك هذا الثور وهو ينطح يرفس فهل يظمن اذا اذا اتلفته يقول شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ضمنه ان لم يعلمه بها. اذا لم يعلمه انها ضارية - 00:11:40
يضمن لان ذاك مغرور غرا بها. فقيل لما قال له امسك لي هذا فانه يكون مخدوعا اما اذا كان يعلم انها ضارية. وانها تعظ وتجرح وترفس وتنطح وقال انا امسكها هنا اقدم عليها باختياري اقدم على الظرر باختياره فلا يظمن - 00:12:20
هل الظارية هذه صائلة وان كان سيذكرها المصنف تترك بين الناس؟ لا يجب على مالكها قتلى نصوا عليها في في الاقناع وشرحه انه يجب ان اذا كانت حدث الصيال على الناس والاعتداء عليهم يجب عليه قتلها. ويجب عليه وان لم يقتلها فيجب على الوالي - 00:12:50
او اي احد من الناس ان يقتلها وليس فيها ضمان لانها تضر تضر بالناس. ثم قال المصنف آآ ويظمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. يعني اذا اذا ضمنت وهو معها عفوا اذا اتلفت - 00:13:30
ومعها يظمن يعني يظمن ما جنت في يدها وفي فمها او وطأته او رفسته برجلها واستدلوا بحديث في اسناده ضعف لكنه يوافق اصول الشريعة. وهو ما رواه الدارقطني وذكره الشارح من حديث النعمان ابن بشير - 00:14:00
الى النبي عليه الصلاة والسلام من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين يعني في طريق او في سوق من اسواقهم فما وطئت بيد او

رجل فهو ضامن. مر معنا الحديث الذي في الصحيحين العجماء جرحها جرحها جبار يعني هدر - 00:14:30
هذا الحديث يقول لا ليس هدرا. بل هو ظامن. فهذا الحديث يوافق اصول العامة انه من اعتدى على الناس بما ليس له بان يجعلها في مكان آآ تعتدي على الناس - 00:14:50
كما وطئت بيد او رجل فهو ضامن. لكن هذا اذا كان المكان آآ ممكن ان تعتدي فيه هي ممكن ان تعتدي فيه هي فانه تضمن يضمن صاحبها. تذكرون المسألة اللي مرت معنا؟ من اوقف دابة بطريق ولو واسعا - 00:15:10
ومن بذلك تذكرون هذه المسائل. من ترك دابة اوقف دابة بطريق ولو واسعا. او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك. هذه الاصول العامة لانه جعلها في مكان ليس لها الوقوف ايقافها فيه. فتعتدي - 00:15:40
وهي العادة انها عجماء. قد تعض قد تأكل من خضار اخضار الناس في السوق يغريها وجود هذا الشيء. فهذا الحديث يوافق هذا هذا المعنى. فهو يوافق الاصول العامة. وان كان - 00:16:00
انا اسناده ضعيفا الا انه يوافق الاصول العامة. لكن العجماء جرحها جبار بينه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الاخر. حديث ناقة البراء انها دخلت في حائط قوم فافسدت فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:20
على اهل الحوائط حفظها ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وانما افسدت المواشي بالليل ظامن او وعلى صاحبها على اهله. فهذا اخذ انه فيها تفصيل. جراحها وافسادها فيها فيه التفصيل فقوله جرحها جبار في اذا كان فيما يباح له في النهار يطلقها - 00:16:40
ترعى في الليل ليس له ذلك. والعادة ان الناس يعتنون بهائمهم. فيحفظونها في على كل هنا الشارح يقول ولا يضمن ما نفحت برجلها الظرب بالرجل والرفس. واستدل بحديث ابي هريرة الذي في سنن ابي داود - 00:17:10
داود قال رجل تبار. يعني رفسة الرجل من الدابة. جبار. وهذا الحديث ايضا في اسناده ضعف. اسناده في اسناده ضعف. والاحاديث كلها ليس رواية الروايات هذه تفرد بها رجل حسين سفيان ابن حسين عن الزهري وفي روايات - 00:17:40
سفيان هذا وان كان هو ثقة في غير الزهري حين سمع من الزهري وهو صغير في رواية عن الزهري ظعيفة تفرد بهذه الزيادة عن بقية اصحاب الزهري والا فالحديث العجماء وجبار والبئر جبار - 00:18:10
فهنا آآ زاد والرجل جبار. العجماء يكفي حديث العجماء جبار يكفي العجماء جرح جبار يكفي. عن الاشارة الى تفصيل الرجل او اليد او كذا فهي داخل في عموم يعني وان كان هذا اللفظ وذلك يستدلون به لانه داخل في عموم هذا الحديث العجماء جرحها جبار فالرجل من الجرح - 00:18:30
تجرح برجلها او بفمها او بقرنها تنطح الا اذا كانت عرفت بذلك فهي ضارية. حنتكلم في من لم تعرف لم تعرف بذلك وغير الصائلة الصائلة التي تصول على لكن عرفت بانها ترفس. فهذه ضارية عرفت بانها تعض - 00:19:00
فعلى هذا يكون استدلالهم بهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف وله في الحقيقة شواهد من غير حديثه اه سفيان لكنه وليس للمتابعات شواهد من احاديث اخر ومراسيل فلذلك استدلوا به وابو داوود رحمه الله اورده بان له - 00:19:20
هذه الشواهد قال الشارح وخص بالنفح لانهم قالوا وما نفعت بهالجبار هدر لان المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريدون لما لا يريد دون النفع لا يتمكن يعني المتصرف فيها الذي يقودها اه يستطيع ان يمنعها من وطأ الاشياء يستطيع ان يمنع - 00:19:40
معها من الاخذ برأسها كذا تدخله في اماكن. والراكب كذلك لكن من خلفها لا يستطيع ان يمنع الرجل. لا يستطيع حتى ولو كان راكبا عليها. والفرق بين الرجل جبار وبين العجماء جرحا جبار ان العجماء قالوا في من لم يكن - 00:20:10
راكبا عليها ولا قائدا لها. فاذا كان عليها وعظت فلا. او اكلت فلا لكن الرجل قالوا وان كان عليها. وان كان عليها لانها ليس له على ذلك سلطة. ليس له على ذلك - 00:20:30
يعني قال واظمن راكب وسائق وقائد ما قال مالك فيشمل المالك والمستأجر والاجير الذي اجر يعني سوقها وقودها وكذلك من يستعيرها ما دام انه هو راكب او هو السائق او هو القائد فانه يضمن حتى الغاصب وحتى الراعي قال - 00:20:50
لو حتى الراعي لها ما لم تتفلت من يده فانه لا يظن اذا تفلتت لم يتمكن منها فهنا ما ليس له اختيار. ليس له اختيار لكن اذا كان

ممسكا بلجامها وتفلتت منه. حتى ضربت برأسها - 00:21:20
اخذت تتفلت يمينا وشمالا فضربت شيئا فاتلفته. هل يضمن؟ لا يظمن. لان ها مستعصية عليه حصل لها استعصاء ونحن فرضنا انها غير قرية ولا صائلة يعني صادف لها هذا الشيء. فلا يظمن لان ليس باختياره وظبطه. قال وان تعدى - 00:21:50
بدأ راكب ظمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها. عليها الدابة اكثر من راكب من الذي يضمن؟ الاول لانه هو المدبر لها. هو الذي ايش؟ يتصرف فيها ان كان قادرا اما اذا كان الاول يعني الاول الذي في الصدر يعني امان في صدر الدابة وذاك خلفه يعني المقصود به ايش؟ من - 00:22:20
على كفها قد يكون جعل ابنه الصبي امام فهذا ليس له تدبير. وجوده كوجود المتاع. او اعمى ليس له تدبير فقط وضعه امامه احتراما له. فليس له التدبير يكون يكون الضمان على من بيده سوقها او - 00:22:50
آآ قودها. فهنا هو الذي يضمن قال وان اشترك في تدبيرها قال او من خلفه ان انفرد بتدبيرها. يعني اذا كان الذي في الخلف هو المتدبر في تدبيره هذا اللي ذكرناه. يعني يكون - 00:23:10
الذي في الامام ليس له تدبير صغير او اعمى او مريض ليس جعله امامه فقط لاجل ان يحفظه فهذا ليس عليه شيء لانه غير متصرف. لكن قال ومن خلفه قال وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق - 00:23:30
اشترك في الظمان اما يكون عليها راكبان احدهما يوجهها لانه الامام الثاني يضربها من الخلف بعصا معه وهو عليها. فهو مشترك في تدبيرها او ينخسها او يضربها برجله حتى تسير. فهنا اصبح للتدبير للجميع. للاثنين - 00:23:50
اثنين او ثلاثة او اربعة المهم اذا كانت الدابة تحتمل هذا الشيء. هنا يشتركون في الظمان. كذلك او لم يكن الا قائد او سائق. احدهم يقوده والثاني سوقا يضربها من الخلف لتمشي. والاخر يقودها. فاصبح التدبير - 00:24:20
للاثنين فيظمنان هذا مراده. طيب في السيارات العادة انه قائد واحد والثاني راكب. ليس له تدوير. فمن الذي يضمن؟ السائق لذلك يضمن متلفاتها وتلفها وتلفها ويضمن حتى النفس الراكبة معه - 00:24:40
اذا كان فيه تفريط منهم اذا كان الاعتداء منه او التفريط منه بان اسرع في السيارة عن زائدا عن قدرته على التصرف فيها. او قاد سيارة غير صالحة آآ يعني للسفر او للقيادة. ما فيها مثلا فرامل. او المقود - 00:25:10
آآ غير منضبط. او سرعة زائدة عن السرعة القانونية التي رتبها المرور لان المرور يقيدون بسرعة معينة حسب الطرقات. وهي السرعة التي يمكن ان يتصرف فيها القائد اذا تجاوزت المئة والعشرين لا يستطيع ان يتصرف. مئة وعشرون فما دون يستطيع ان يتصرف. فهذا - 00:25:40
السرعة. هذا مفرط. فيظمن لانه مفرط. كذلك لو لو قطع اشارة المرور فاصطدم فهو الظامن. سواء على الانفس او على الممتلكات وهكذا كيف الاشتراك في السيارة؟ هل ممكن يقودها اكثر من واحد؟ ها؟ ما يمكن. طائرات يمكن - 00:26:10
يقودها اكثر من واحد اذا كان يشتركون في القيادة فيظمنان القطار يقوده اكثر من واحد لا سيأتينا ذكر قطار الابل نصوا على قطار الابل. نذكره في في مكانه المهم يقول اذا اشتركوا في التدوير او لها قائد وسائق - 00:26:40
الظمان على الجميع. على الجميع. ثم قال المصنف ويظمن ربها ما اتلفته ليلا كان بتفريطه هذا ان كان آآ لم يحفظها او الحفظ لها كان ضعيفا وضعها ابل في حظيرة - 00:27:10
صغيرة تستطيع ان تتجاوزها تكسرها. فهنا لم يحفظها. يكون مفرطا. او جعلها في آآ حظيرتها وفتح الباب وانا مفرط ترك الباب فهنا يظمن يظمن اما ان حفظها حفظا متقنا. ولم وحصل لها ما آآ كسر الباب - 00:27:40
لص او احد الناس فهنا ليس التفريط من قبله او جاءت ريح عاتية فكسرت الحظيرة هنا ليس له ليس فيه تفريط. فقوله ان كان بتفريط اخراج هذه هذه المسألة التغلبي ذكر مسألة في شرحه قال وابل وهي مذكورة في - 00:28:10
في الاقناع وشرحه قال وابل وبغال مقطرة كواحدة. قطار الابل يجعل كل واحد في خلف او القوافل قديما يجعلونها كقطار من اجل يقودها واحد وكلها تتبعه يقول ابن او بغال مقطرة كواحدة. يعني من حيث ايش؟ انها تتعلق الاحكام بالقائد - 00:28:50

بالقائد لها. قال على قائدها الظمان. ان كان قائدا لها. لانه هو الذي يقود هذه المجموعة كلها فما مرت به الاولى تمر بطريقها الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة. فهو الذي جعلها تمر في هذا المكان الذي - 00:29:20

ستعتدي عليه وتتلفه. ثم قال ويشارك سائق في اولها سائق هو اصلا يسوقها من الخلف. لكن اصبح يسوق الاولى. لانه اذا كان امام فهو قائد. لكن يقول ويشارك سائق في اولها في جميعها. وفي وفي الاخير وفي اخرها في الاخير فقط - 00:29:40

وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده. يعني اذا كان يسوق الاولى البقية هذي في حكم الاولى من الذي ساق الاولى وتصرف فيها؟ هذا السائق. والقائد يقود الاولى. فهنا اصبحت الاولى هي التي مرت على هذا المكان الذي اتلفته والبقية تبعتها. فالسائق - 00:30:10

القائد شركاء. يظمن ان في الجميع. اما اذا كان السائق مع الاخيرة فقط يسوق الاخيرة فهنا الظمان يظمن ما اتلفته الاخيرة فقط. لان الاولى او ما قبل الاخيرة ليس هو الذي يسوقها - 00:30:40

ليس هو المتصرف فيها في السوق اذا اتلفتها غير الاخيرة لا يظمن. اذا اتلفت الاخيرة شيئا يظمن لانه هو الذي باشر سوقها الى هذا المكان. اذا كان في النصف اذا كان يسوق في النصف ماذا يصنع؟ من ما مضى - 00:31:00

يسوق مع النصف هنا عشرة وهو يسوق الخامسة. ها نعم؟ يضمن التي يسوقها وما بعدها؟ ستة لانه يسوق خامسة والخامسة ليست ليلة الخامسة هل كنا ندعوكم من العدد؟ دعوكم من العدد مثال نقول يسوء - 00:31:20

يضمن ما تتلفه التي يسوقها وما بعدها. لان التي يسوقها هو المتصرف فيها مباشرة. وما بعدها تتبعها فاصبح كالقائد. وما قبل االلتصاقه الذي لا يظره. هكذا القطار. القطار هل يضمن صاحبه - 00:31:50

القطار كالسيارة. القطار كالسيارة لكنه عرباته كثيرة فهو في الحقيقة سواء كان في يعني مكينتها في الاخير او في في المقدمة كل هذا القطار الطويل هو المتصرف فيه فاذا اتلفت العربة الاولى او الاخيرة او كذا فكله يعود الى من يقود هذا القطار. لا يقول الله انا فقط الدير الاولى او - 00:32:10

لو كنت ادير من العربة الاخيرة اه فاضمن لا. نقول هذا كله واحد. لانه كان في الاخير هو الذي دفع الاولى ليس كالابل نعم. لان الاولى ما اندفعت الا بدفع الاخيرة. واذا كان في الاخير اه كان في الاولى فالاخير يتبعه - 00:32:40

نعم. الخامسة واتلفت الخامسة او ما بعدها. يضمن هو لوحده ويشترك معه؟ لا لا يشتركون. الكلام في الاشتراك كله في الاشتراك والانفراد كلامنا نقول انه اشترك لماذا؟ لان الاول يقود العشرة والثاني يسوق من الخامسة فما بعد - 00:33:00

بعد فنقول للثاني انت ظمانك ما سقتها وما بعدها اما الاول فهو ساق العشرة هي ايقاد العشرة فهو يظمن الاول يقود القائد يضمن للجميع. لكن هل يشترك معه الاخير؟ في التفصيل اللي ذكرناه لكم. اشترك بما ساقها وما بعدها. فان ساق الاولى - 00:33:30

وقد شاركه في الجميع. وان ساق الاخيرة فما شاركه الا في الاخيرة طيب ثم قال المصنف نعم ما اتلفته ليلا وهذا فيه حديث ابن آآ البراء بن عازب الذي ذكرناه انه دخلت حائط ابله ودخلت حائط اناقة له دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم ان - 00:33:50

يا اهل الحوائض حفظها بالنهار وما انما افسدت المواشي بالليل آآ ضامن على اهلها يعني ضمانها على على اهلها قال ابن عبد البر وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور. حدث به الائمة الائمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولان عاد - 00:34:20

اهل المواشي اه ارسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة اهل الحوائط حفظها نهارا ما دام هكذا العادة بناء على هذا الحديث ويشبه قضاء سليمان عليه السلام كذلك لكنه له يعني - 00:34:40

فيه اشياء اخرى نعم. اذا كان بتفريطه نعم ذكرنا هذه المسألة. قال وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها هذا ذكرناها ايضا. يعني لماذا؟ لان المستعير مستأجر والحافظ عليها والراعي لها هو القائم عليها التي يده عليها. فهو الذي يضمن كما انه يظمن صاحبها يظمن اه - 00:35:00

هذا الذي هو باشرها. اذا كان صاحبها لانها اذا كانت تحت يده واذا كانت مع المستعير فتظمن على المستعير. ليس على صاحبه وكذلك المستأجر. ثم قال ومن قتل صائلا هنا هذي مسألة جديدة. الصائل هو المعتدي - 00:35:40

على غيره سواء كان ادميا او غيره من البهائم قال ومن قتل صائدا يعني حيوانا صائرا - 00:36:00